

بالغير كما بنت مع الابن ولا المصيبة مع الغير كما بنت  
مع البنت كما في البحر **قوله** في الاعم وعند  
بعض المشايخ الذي يلى المرافعة الى القاضي  
انما هو كما في الفتاوى الهندية **قوله** وحينئذ  
ذو الارحام الى اخره لان المصيبة من اذى  
الكل اذا انقرد والباقي مع ذي الرحم كما في البحر  
وهؤلاء ليسوا كذلك **قوله** فيمنحه القاضي  
اشارة الى ان العقد منعقد صحيح وهو مفاد  
من مقابله وهو قوله وينتفى الى اخر **قوله**  
ويجوز بتعدد النكاح اي يجوز مع الاعتراض  
للولى بالنكاح الثاني وان كان قد رجع بالنكاح  
الاول قال في الفتاوى الهندية وان زوجها  
الولى من غير كفو فدخل بها ثم بائنت من زوجها  
بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير  
ولى كان للولى ان يفسخ كذا في فتاوى كفاي  
خان **قوله** وينبغي البحث لصاحب البحر **قوله**  
نكحت تحت المطلقة وقوله بالارضى متعلق بنكحت  
وقوله بعد طرف للرضى وضرب مسقته راجع  
الى الرضى وضرب اياه راجع الى غير الكفو وقوله  
يلا رضى نكح منسوب على المقيد الذي هو رضى الرضى  
والمقيد الذي بعد معرفته اياه فيصدق بنى الرضى  
مع المعرفة وعدمها وبوجود الرضى مع عدم  
المعرفة ففي هذه الصور الثلاث لا تخل وانما  
تخل في الصورة الرابعة وهي رضى الرضى بغير  
المفق مع علمه بلانه كذا **قوله** كوالية امان  
فاذا

4  
ابن مسلم حرمياً ليس يسلم امران يتم من الرضى اولاه  
**قوله** وقوله فاذا عني اصد اوليا. انقصا من  
لولى اخر طلبه **قوله** مطلقا اي من كفو وانما  
**قوله** المبالغة قال القهستاني وكذا النكاح و  
المكاتبه وتوصيفين كما في النظم وكذا الحر البالغ **قوله**  
وهو السنة اي الاستيذان قبل العقد كما في البحر  
**قوله** عدل قال في الملح وان كان المبلغ فضوليا  
يشترط فيه العدد او العدل عن ابن حنيفة خلافا  
لها **قوله** فاق الوقاية من قوله واليك. بل  
صوت اذن ومعه مرد وعبارة للتقريب **قوله**  
في الاول هو استاذن قبل العقد **قوله** فلو  
تعدد المزوج قال في النهر كما اذا زوجها وليا  
استولى رتبة فسكنت انتهى كمن عليه ان يقول  
كلوا استاذنها وليا منسا ويان فسكنت  
فزوجها لان كلامه في التوكيل لا في الاجازة  
وان كان الحكم لا يختلف في الموضوعين كما لا يخفى  
**قوله** واجازة معطوف على توكيل **قوله**  
فالمقول لهم لانها اقرب ان العقد وقع تام  
ثم ادعت التقاد بعد ذلك فلا يقبل منها الكفومة  
كذا في النهر واذ كان التصريح لا اثره وعوضه  
وهل تعدد موازنة بقولها فليراجع **قوله** ولو  
زوجها لنفسه قال في البحر وقد بقوله اورثوا  
لان الرضى لو تزوجها كابن العم اذا تزوج بنت  
عمه الكبرى البائنة بغير اذنها فبطلت الخبر فسكنت  
لا يكون رضى لان ابن العم كان اصيلا في حق نفسه